

وزارة الخارجية

استدراك

تنوه وزارة الخارجية بأنه قد وقع خطأ مادي عند نشر صيغتي الاتفاقيتين المرفقتين بكل من:
المرسوم السلطاني رقم ٤٤/٢٠٢٠ بالموافقة على انضمام سلطنة عمان إلى الاتفاقية الدولية
لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، والمرسوم السلطاني رقم ٤٥/٢٠٢٠
بالموافقة على انضمام سلطنة عمان إلى اتفاقية مناهضة التعذيب وغيرها من ضروب
المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللإنسانية أو المهينة، المنصوصتين في عدد الجريدة الرسمية
رقم (١٣٣٧)، الصادر بتاريخ ١٨ من شعبان ١٤٤١هـ، الموافق ١٢ من أبريل ٢٠٢٠م،
والصحيح هو صيغتا الاتفاقيتين المرفقتين.

لذا لزم التنويه.

وزارة الخارجية

(مرفق المرسوم السلطاني رقم ٤٤ / ٢٠٢٠)

الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري

دياجة

إن الدول الأطراف في هذه الاتفاقية،

إذ تعتبر أن ميثاق الأمم المتحدة يفرض على الدول الالتزام بتعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية احتراماً عالمياً وفعلياً،

وإذ تستند إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان،

وإذ تشير إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وإلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وإلى الصكوك الدولية الأخرى ذات الصلة بمجالات حقوق الإنسان والقانون الإنساني والقانون الجنائي الدولي،

وإذ تشير أيضاً إلى الإعلان المتعلق بحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، الذي اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها ٤٧/١٣٣ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢،

وإذ تدرك شدة خطورة الاختفاء القسري الذي يشكل جريمة ويشكل، في ظروف معينة يحددها القانون الدولي، جريمة ضد الإنسانية،

وقد عقدت العزم على منع حالات الاختفاء القسري ومكافحة إفلات مرتكبي جريمة الاختفاء القسري من العقاب،

وقد وضعت في الاعتبار حق كل شخص في عدم التعرض لاختفاء قسري، وحق الضحايا في العدالة والتعويض،

وإذ تؤكد حق كل ضحية في معرفة الحقيقة بشأن ظروف الاختفاء القسري ومعرفة مصير الشخص المختفي، فضلاً عن حقه في حرية جمع واستلام ونشر معلومات لتحقيق هذه الغاية،

قد اتفقت على المواد التالية:

الجزء الأول

المادة ١

لأغراض هذه الاتفاقية:

- ١ - لا يجوز تعريض أي شخص للاختفاء القسري.
- ٢ - لا يجوز التذرع بأي ظرف استثنائي كان، سواء تعلق الأمر بحالة حرب أو التهديد باندلاع حرب، أو بانعدام الاستقرار السياسي الداخلي، أو بأية حالة استثناء أخرى، لتبرير الاختفاء القسري.

المادة ٢

لأغراض هذه الاتفاقية، يقصد بـ ”الاختفاء القسري“ الاعتقال أو الاحتجاز أو الاحتجف أو أي شكل من أشكال الحرمان من الحرية يتم على أيدي موظفي الدولة، أو أشخاص أو مجموعات من الأفراد يتصرفون بإذن أو دعم من الدولة أو موافقتها، ويعقبه رفض الاعتراف بحرمان الشخص من حريته أو إخفاء مصير الشخص المختفي أو مكان وجوده، مما يجرمه من حماية القانون.

المادة ٣

تتخذ كل دولة طرف التدابير الملائمة للتحقيق في التصرفات المحددة في المادة ٢ التي يقوم بها أشخاص أو مجموعات من الأفراد يتصرفون دون إذن أو دعم أو موافقة من الدولة، ولتقديم المسؤولين إلى المحاكمة.

المادة ٤

تتخذ كل دولة طرف التدابير الالزامية لكي يشكل الاختفاء القسري جريمة في قانونها الجنائي.

المادة ٥

تشكل ممارسة الاختفاء القسري العامة أو المنهجية جريمة ضد الإنسانية كما تم تعريفها في القانون الدولي المطبق وتستتبع العواقب المنصوص عليها في ذلك القانون.

المادة ٦

١ - تتحذ كل دولة طرف التدابير الازمة لتحميل المسئولية الجنائية على أقل تقدير:

(أ) لكل من يرتكب جريمة الاختفاء القسري، أو يأمر أو يوصي بارتكابها أو يحاول ارتكابها، أو يكون متواطعاً أو يشترك في ارتكابها؛

(ب) الرئيس الذي:

١' كان على علم بأن أحد مرؤوسيه من يعملون تحت إمرته ورقابته الفعاليتين قد ارتكب أو كان على وشك ارتكاب جريمة الاختفاء القسري، أو تعمد إغفال معلومات كانت تدل على ذلك بوضوح؛

٢' كان يمارس مسؤوليته ورقابته الفعاليتين على الأنشطة التي ترتبط بما جريمة الاختفاء القسري؛

٣' لم يتخذ كافة التدابير الازمة والمعقولة التي كان يسعه اتخاذها للحيلولة دون ارتكاب جريمة الاختفاء القسري أو قمع ارتكابها أو عرض الأمر على السلطات المختصة لأغراض التحقيق والملاحقة؛

(ج) ليس في الفقرة الفرعية (ب) أعلاه إخلال بالقواعد ذات الصلة التي تنطوي على درجة أعلى من المسئولية والواجبة التطبيق بموجب القانون الدولي على قائد عسكري أو على أي شخص يقوم فعلاً مقام القائد العسكري.

٢ - لا يجوز التذرع بأي أمر أو تعليمات صادرة من سلطة عامة أو مدنية أو عسكرية أو غيرها لتبرير جريمة الاختفاء القسري.

المادة ٧

١ - تفرض كل دولة طرف عقوبات ملائمة على جريمة الاختفاء القسري تأخذ في الاعتبار شدة جسامته هذه الجريمة.

٢ - يجوز لكل دولة طرف أن تحدد ما يلي:

(أ) الظروف المخففة، وخاصة لكل من يساهم بفعالية، رغم تورطه في ارتكاب جريمة اختفاء قسري، في إعادة الشخص المختفي وهو على قيد الحياة، أو في إيضاح ملابسات حالات اختفاء قسري، أو في تحديد هوية المسؤولين عن اختفاء قسري؛

(ب) مع عدم الإخلال بإجراءات جنائية أخرى، الظروف المشددة، وخاصة في حالة وفاة الشخص المختفي أو إزاء من ثبت إدانتهم بارتكاب جريمة الاختفاء القسري في حق نساء حوامل، أو قصر، أو معوقين، أو أشخاص آخرين قابلين للتأثير بشكل خاص.

المادة ٨

مع عدم الإخلال بالمادة ٥،

١ - تتحذذ كل دولة طرف تطبق نظام تقادم بقصد الاختفاء القسري التدابير الازمة بحيث تكون فترة تقادم الدعاوى الجنائية:

(أ) طويلة الأمد ومتناسبة مع جسامته هذه الجريمة؛

(ب) تبدأ عند نهاية جريمة الاختفاء القسري، نظرا إلى طابعها المستمر؛

٢ - تكفل كل دولة طرف حق ضحايا الاختفاء القسري في سبيل انتصاف فعلى خلال فترة التقادم.

المادة ٩

١ - تتحذذ كل دولة طرف التدابير الازمة لإقرار اختصاصها بالبت في جريمة اختفاء قسري:

(أ) عندما تكون الجريمة قد ارتكبت داخل أي إقليم يخضع لولايتها القضائية أو على متنه طائرات أو سفن مسجلة في هذه الدولة؛

(ب) عندما يكون مرتكب الجريمة المفترض من رعاياها؛

(ج) عندما يكون الشخص المختفي من رعاياها وترى الدولة الطرف هذه ملائمة إقرار اختصاصها.

٢ - تتحذذ كل دولة طرف أيضا التدابير الازمة لإقرار اختصاصها بالبت في جريمة اختفاء قسري عندما يكون مرتكب الجريمة المفترض متواجدا في أي إقليم يخضع لولايتها القضائية، ما لم تسلمه هذه الدولة أو تحمله إلى دولة أخرى وفقا للتزاماتها الدولية أو إلى محكمة جنائية دولية تعرف باختصاصها.

٣ - لا تستبعد هذه الاتفاقية أي اختصاص جنائي آخر تجري مارسته وفقا للقوانين الوطنية.

المادة ١٠

١ - على كل دولة طرف يوجد في إقليمها شخص يشتبه في أنه ارتكب جريمة احتفاء قسري أن تكفل احتجاز هذا الشخص أو تتخذ جميع التدابير القانونية الأخرى الازمة لكافلة بقائه في إقليمها من رأت، بعد فحص المعلومات المتاحة لها، أن الظروف تستلزم ذلك. ويتم هذا الاحتجاز وتتخذ هذه التدابير وفقا لتشريع الدولة الطرف المعنية، ولا يجوز أن تستمر إلا للمدة الازمة لكافلة حضوره أثناء الملاحقات الجنائية أو إجراءات التقديم أو التسلیم.

٢ - على الدولة الطرف التي تتخذ التدابير المشار إليها في الفقرة ١ من هذه المادة أن تجري فورا تحقيقا أوليا أو تحقيقات عادلة لإثبات الواقع. وعليها أن تعلم الدول الأطراف الأخرى المشار إليها في الفقرة ١ من المادة ٩ بالتدابير التي اتخذتها بموجب أحكام الفقرة ١ من هذه المادة، ولا سيما الاحتجاز والظروف التي تبرره، وبنتائج تحقيقها الأولي أو التحقيقات العادلة، مبينة لها ما إذا كانت تجري ممارسة اختصاصها.

٣ - يجوز لكل شخص يتحجز بموجب أحكام الفقرة ١ من هذه المادة الاتصال فورا بأقرب ممثل مؤهل للدولة التي يحمل جنسيتها أو بمعتذر الدولة التي يقيم فيها إقامة اعتيادية، إذا كان الأمر يتعلق بشخص علمن الجنسية.

المادة ١١

١ - على الدولة الطرف التي يعثر في إقليم خاضع لولايتها القضائية على المترقب المفترض بجريمة احتفاء قسري أن تحيل القضية إلى سلطاتها المختصة لمباشرة الدعوى الجنائية، إن لم تسلم الشخص المعنى أو لم تخله إلى دولة أخرى وفقا للتزاماتها الدولية، أو لم تخله إلى محكمة جنائية دولية تعرف باختصاصها.

٢ - تتخذ هذه السلطات قرارها في نفس الظروف التي تتخذ فيها قرارها في أي جريمة جسيمة من جرائم القانون العام، وذلك وفقا لقانون هذه الدولة الطرف. وفي الحالات المشار إليها في الفقرة ٢ من المادة ٩، لا تكون قواعد الإثبات الواجبة التطبيق على الملاحقات والإدانة أقل شدة بحال من الأحوال من تلك التي تطبق في الحالات المشار إليها في الفقرة ١ من المادة ٩.

٣ - كل شخص ملاحق لارتكابه جريمة اختفاء قسري يتمتع بضمان معاملته عادلة في جميع مراحل الدعوى. وكل شخص يحاكم لارتكابه جريمة اختفاء قسري تجري له محاكمة عادلة أمام محكمة متخصصة ومستقلة ونزيفة تنشأ وفقاً للقانون.

المادة ١٢

١ - تكفل كل دولة طرف لمن يدعي أن شخصاً ما وقع ضحية اختفاء قسري حق إبلاغ السلطات المختصة بالواقع وتقوم هذه السلطات ببحث الادعاء بمحنة سريعاً ونزيفاً وتحري عنده اللزوم دون تأخير تحقيقاً متعمقاً ونزيفاً. وتتخذ تدابير ملائمة عند الاقتناء بضمان حماية الشاكِي والشهود وأقارب الشخص المختفي والمدافعين عنهم، فضلاً عن المشتركين في التحقيق، من أي سوء معاملة أو ترهيب بسبب الشكوى المقدمة أو أية شهادة يدل بها.

٢ - من كانت هناك أسباب معقولة تحمل على الاعتقاد بأن شخصاً ما وقع ضحية اختفاء قسري، تجري السلطات المشار إليها في الفقرة ١ من هذه المادة تحقيقاً حتى لو لم تقدم أية شكوى رسمية.

٣ - تحرص كل دولة طرف على أن تكون لدى السلطات المشار إليها في الفقرة ١ من هذه المادة ما يلي:

(أ) الصالحيات والموارد اللازمة لإنجاز التحقيق بفعالية، بما في ذلك إمكانية الإطلاع على الوثائق وغيرها من المعلومات ذات الصلة بالتحقيق الذي تجريه؛

(ب) سبل الوصول، وعند الضرورة بإذن مسبق من محكمة تبت في الأمر في أسرع وقت ممكن، إلى مكان الاحتجاز وأي مكان آخر تحمل أسباب معقولة على الاعتقاد بأن الشخص المختفي موجود فيه.

٤ - تتخذ كل دولة طرف التدابير اللازمة لمنع الأفعال التي تعوق سير التحقيق والمعاقبة عليها. وتتأكد بوجه خاص من أنه ليس بوسع المتهمين بارتكاب جريمة الاختفاء القسري التأثير على مجرى التحقيق بضغط أو بتنفيذ أعمال ترهيب أو انتقام تمارس على الشاكِي أو الشهود أو أقارب الشخص المختفي والمدافعين عنهم، فضلاً عن المشتركين في التحقيق.

المادة ١٣

- ١ - لأغراض التسليم فيما بين الدول الأطراف، لا تعتبر جريمة الاختفاء القسري جريمة سياسية، أو جريمة متصلة بجريمة سياسية، أو جريمة تكمن وراءها دوافع سياسية. وبالتالي، لا يجوز لهذا السبب وحده رفض طلب تسليم يستند إلى مثل هذه الجريمة.
- ٢ - تعتبر جريمة الاختفاء القسري محكم القانون جريمة من الجرائم الموجبة للتسليم في كل معاهدة تسليم مبرمة بين دول أطراف قبل بدء نفاذ هذه الاتفاقية.
- ٣ - تعهد الدول الأطراف بإدراج جريمة الاختفاء القسري ضمن الجرائم المسوغة للتسليم في كل معاهدة تسليم تبرمها لاحقاً فيما بينها.
- ٤ - يجوز لكل دولة طرف يكون التسليم فيها مرهوناً بوجود معاهدة أن تعتبر هذه الاتفاقية، عند تلقيها طلب تسليم من دولة طرف آخر لا تربطها بها معاهدة، بمثابة الأساس القانوني للتسليم فيما يتعلق بجريمة الاختفاء القسري.
- ٥ - تعرف الدول الأطراف التي لا يكون التسليم فيما بينها مرهوناً بوجود معاهدة بأن جريمة الاختفاء القسري تستوجب تسليم مرتكبيها.
- ٦ - يخضع التسليم، في جميع الحالات، للشروط المحددة في قانون الدولة الطرف المطلوب منها التسليم أو في معاهدات التسليم السارية بما فيها، بوجه خاص، الشروط المتعلقة بالحد الأدنى للعقوبة الموجبة للتسليم والأسباب التي تجيز للدولة الطرف المطلوب منها التسليم رفض هذا التسليم، أو إخضاعه لبعض الشروط.
- ٧ - ليس في هذه الاتفاقية ما يمكن تفسيره على أنه يشكل التزاماً على الدولة الطرف التي يطلب منها التسليم، إذا كان لديها من الأسباب الوجيهة ما يجعلها تعتقد أن الطلب قد قدم بغرض ملاحقة الشخص أو معاقبته بسبب نوع جنسه أو عرقه أو دينه أو جنسيته أو أصله الإثنى أو آرائه السياسية، أو انتقامه إلى جماعة اجتماعية معينة، وأن تلبية هذا الطلب ستسبب في الإضرار بهذا الشخص لأي من هذه الأسباب.

المادة ١٤

- ١ - تعهد الدول الأطراف بأن تقدم كل منها للأخرى أكبر قدر ممكن من المساعدة القضائية في كل تحقيق أو إجراء جنائي يتصل بجريمة اختفاء قسري، بما في ذلك ما يتعلق بتقديم جميع عناصر الإثبات المتاحة لديها والتي تكون لازمة لأغراض الإجراء.
- ٢ - تخضع هذه المساعدة القضائية للشروط المحددة في القانون الداخلي للدولة الطرف التي يطلب منها التسليم أو في المعاهدات السارية المتعلقة بالمساعدة القضائية، بما في ذلك، بوجه خاص، الأسباب التي تجيز للدولة الطرف التي يطلب منها التسليم رفض تقديم المساعدة القضائية أو إخضاعه لشروط.

المادة ١٥

تعاون الدول الأطراف فيما بينها ويقدم بعضها لبعض أقصى ما يمكن من المساعدة لمساعدة ضحايا الاختفاء القسري وللبحث عن الأشخاص المختفين وتحديد أماكن وجودهم وتحريرهم وكذلك، في حالة وفاة الأشخاص المختفين، إخراج جثثهم وتحديد هويتهم وإعادة رفاههم.

المادة ١٦

- ١ - لا يجوز لأي دولة طرف أن تطرد أو تعيد قسراً أو تسلم أي شخص إلى أي دولة أخرى إذا كانت هناك أسباب وجيهة تدعى إلى الاعتقاد بأن هذا الشخص سيقع ضحية للاختفاء القسري.
- ٢ - للتحقق من وجود مثل هذه الأسباب، تراعي السلطات المختصة جميع الاعتبارات ذات الصلة، بما في ذلك، عند الاقتضاء، وجود حالات ثابتة من الانتهاك النهجي الجسيم أو الصارخ أو الجماعي لحقوق الإنسان أو القانون الإنساني الدولي في الدولة المعنية.

المادة ١٧

- ١ - لا يجوز حبس أحد في مكان مجهول.
- ٢ - دون الإخلال بالالتزامات الدولية الأخرى للدولة الطرف في مجال الحرمان من الحرية، يتعين على كل دولة طرف، في إطار تشريعاها، القيام بما يلي:
 - (أ) تحديد الشروط التي تجيز إصدار أوامر الحرمان من الحرية؛

- (ب) تعيين السلطات المولولة لإصدار أوامر الحرمان من الحرية؛
- (ج) ضمان عدم إيداع الشخص الذي يحرم من حريته إلا في مكان معترف به رسمياً ومحاضع للمراقبة؛
- (د) ضمان حصول كل شخص يحرم من حريته على إذن للاتصال بأسرته أو محاميه أو أي شخص آخر يختاره، وتلقي زيارتهم، وهنا فقط بمراعاة الشروط المنصوص عليها في القانون، وضمان حصول الأجنبي على إذن للاتصال بالسلطات القنصلية لدى بلده وفقاً للقانون الدولي الواجب التطبيق؛
- (ه) ضمان سبل وصول كل سلطة ومؤسسة مختصة ومؤهلة بموجب القانون إلى أماكن الاحتجاز، وذلك، عند الضرورة، بإذن مسبق من سلطة قضائية؛
- (و) ضمان حق كل شخص يحرم من حريته، وفي حالة الاشتباه في وقوع اختفاء قسري، حيث يصبح الشخص المحروم من حريته غير قادر على ممارسة هذا الحق بنفسه، حق كل شخص له مصلحة مشروعة، كأقارب الشخص المحروم من حريته أو ممثلיהם أو محاميهم، في جميع الظروف، في الانتصاف أمام محكمة تبت في أقرب وقت في مشروعية حرمانه من حريته وتأمر بإطلاق سراحه إذا ثبت أن حرمانه من حريته غير مشروع.
- ٣ - تتضمن كل دولة طرف واحداً أو أكثر من السجلات وأ/أو الملفات الرسمية بأسماء الأشخاص المحرومين من حريتهم وتستوفيها بأحدث المعلومات، وتضعها فوراً، بناءً على الطلب، تحت تصرف أية سلطة قضائية أو أية سلطة أخرى أو مؤسسة مختصة ومؤهلة بموجب تشريعات الدولة الطرف المعنية أو بموجب أي صك قانوني دولي ذي صلة تكون الدولة المعنية طرفاً فيه. وتتضمن هذه المعلومات على الأقل ما يلي:
- (أ) هوية الشخص المحروم من حريته؛
- (ب) تاريخ وساعة ومكان حرمان الشخص من حريته والسلطة التي قامت بحرمانه من حريته؛
- (ج) السلطة التي قررت حرمانه من الحرية وأسباب الحرمان من الحرية؛
- (د) السلطة التي تراقب الحرمان من الحرية؛
- (ه) مكان الحرمان من الحرية، وتاريخ وساعة الدخول في مكان الحرمان من الحرية، والسلطة المسئولة عن الحرمان من الحرية؛

- (و) العناصر ذات الصلة بالحالة الصحية للشخص المروم من الحرية؛
- (ز) في حالة الوفاة أثناء الحرمان من الحرية، ظروف وأسباب الوفاة والجهة التي نقلت إليها رفات المتوفى؛
- (ح) تاريخ وساعة إخلاء سبيله أو نقله إلى مكان احتجاز آخر، والمكان الذي نقل إليه والسلطة المسئولة عن نقله.

المادة ١٨

١ - مع مراعاة المادتين ١٩ و٢٠، تضمن كل دولة طرف لأي شخص يثبت أن له مصلحة مشروعة في الحصول على هذه المعلومة، كأقارب الشخص المروم من حريته أو ممثليهم أو محاميهم، إمكانية الاطلاع على المعلومات التالية على الأقل:

- (أ) السلطة التي قررت حرمانه من الحرية؛
- (ب) تاريخ وساعة ومكان الحرمان من الحرية ودخول مكان الحرمان من الحرية؛
- (ج) السلطة التي تراقب الحرمان من الحرية؛
- (د) مكان وجود الشخص المروم من حريته، بما في ذلك في حالة نقله إلى مكان احتجاز آخر والمكان الذي نقل إليه والسلطة المسئولة عن نقله؛
- (هـ) تاريخ وساعة ومكان إخلاء سبيله؛
- (و) العناصر ذات الصلة بالحالة الصحية للشخص المروم من حريته؛
- (ز) في حالة الوفاة أثناء الحرمان من الحرية، ظروف وأسباب الوفاة والجهة التي نقلت إليها رفات المتوفى.
- ٢ - تتخذ تدابير ملائمة عند الاقتضاء لضمان حماية الأشخاص المشار إليهم في الفقرة ١ من هذه المادة، فضلاً عن الأشخاص المشتركين في التحقيق، من كل سوء معاملة أو تخويف أو عقاب بسبب البحث عن معلومات عن شخص مروم من حريته.

المادة ١٩

- ١ - لا يجوز استخدام المعلومات الشخصية، بما فيها البيانات الطبية أو الوراثية التي تجمع و/أو تنقل في إطار البحث عن شخص مختلف، أو إتاحتها لأغراض أخرى غير البحث عن الشخص المختفي. ولا يخل ذلك باستخدام تلك المعلومات في إجراءات جنائية تتعلق بجريمة اختفاء قسري ولا بمارسة الحق في الحصول على تعويض.
- ٢ - لا يجوز أن يكون في جمع المعلومات الشخصية، بما فيها البيانات الطبية أو الوراثية، ومعالجتها واستخدامها والاحتفاظ بها ما يتهدى أو ما يؤدي إلى انتهاك حقوق الإنسان والحربيات الأساسية وكرامة الإنسان.

المادة ٢٠

- ١ - لا يجوز تقييد الحق في الحصول على المعلومات، المنصوص عليه في المادة ١٨ إلا بصفة استثنائية، وذلك فقط في حالة ما إذا كان شخص ما تحت حماية القانون، وكان حرمانه من الحرية خاضعاً للمراقبة القضائية، ما دامت الحالة تستدعي ذلك وكان القانون ينص على ذلك، وإذا كان نقل المعلومات بشكل مساساً بالحياة الخاصة أو بأمن الشخص أو يعرقل حسن سير التحقيق الجنائي، أو لأي سبب آخر يماثل ينص عليه القانون، وبما يتفق مع القانون الدولي الواجب التطبيق وأهداف هذه الاتفاقية. ولا يجوز بأي حال من الأحوال قبول هذه التقييدات للحق في الحصول على المعلومات المنصوص عليها في المادة ١٨، إذا كانت تشكل سلوكاً معروفاً في المادة ٢ أو انتهاكاً للفقرة ١ من المادة ١٧.

- ٢ - مع عدم الإخلال ببحث مدى شرعية حرمان شخص ما من حرريته، تضمن الدولة الطرف للأشخاص المشار إليهم في الفقرة ١ من المادة ١٨ حق الانتصاف القضائي السريع والفعلي للحصول في أقرب وقت على المعلومات المشار إليها في هذه الفقرة. ولا يجوز تعليق هذا الحق في الانتصاف أو الحد منه في أي ظرف من الظروف.

المادة ٢١

تتحذى كل دولة طرف التدابير الالزمة للإفراج عن الشخص المحتجز بطريقة تسمح بالتأكد من أنه تم الإفراج عنه بالفعل. وتتحذى كل دولة طرف كذلك التدابير الالزمة لكي تكفل لكل شخص عند

الإفراج عنه سلامته البدنية وقدرته الكاملة على ممارسة حقوقه، دون الإخلال بالالتزامات التي قد يخوض لها بموجب القانون الوطني.

المادة ٢٢

مع عدم الإخلال بالمادة ٦، تتحذى كل دولة طرف التدابير الالزمة لمنع التصرفات التالية والمعاقبة عليها:

(أ) عرقلة أو اعتراض الانتصاف المشار إليه في الفقرة الفرعية (و) من الفقرة ٢ من المادة ١٧
والفقرة ٢ من المادة ٢٠

(ب) الإخلال بالالتزام بتسجيل كل حالة من حالات حرمان من الحرية وكذلك تسجيل أية معلومات كان الموظف المسؤول عن التسجيل الرسمي على علم بعدم صحتها أو كان عليه أن يكون على علم بعدم صحتها؛

(ج) رفض تقديم معلومات عن حالة حرمان من الحرية، أو تقديم معلومات غير صحيحة، في الوقت الذي تتوفر فيه الشروط القانونية لتقديم هذه المعلومات.

المادة ٢٣

١ - تعمل كل دولة طرف على أن يشتمل التدريب المقدم للموظفين العسكريين أو المدنيين المكلفين بإنفاذ القوانين، والموظفين الطبيين، وموظفي الخدمة المدنية وسواهم من الأشخاص الذين يمكن أن يتدخلوا في حراسة أو معاملة أي شخص محروم من حريته، على التثقيف والمعلومات الالزمة بشأن الأحكام ذات الصلة المنصوص عليها في هذه الاتفاقية، وذلك من أجل ما يلي:

(أ) منع تورط هؤلاء الموظفين في حالات الاحتجاء القسري؛

(ب) التشديد على أهمية منع الاحتجاء القسري وإجراء التحقيقات في هذا المجال؛

(ج) ضمان الاعتراف بضرورة تسوية حالات الاحتجاء القسري على وجه السرعة.

٢ - تعمل كل دولة طرف على حظر إصدار أي أوامر أو تعليمات تفرض الاحتجاء القسري أو تأذن به أو تشجع عليه. وتضمن كل دولة طرف عدم معاقبة شخص يرفض الانصياع لهذا الأمر.

٣ - تتخذ كل دولة طرف التدابير الازمة لكي يقوم الأشخاص المشار إليهم في الفقرة ١ من هذه المادة والذين لديهم أسباب تحمل على الاعتقاد بحدوث حالة اختفاء قسري أو بالتدابير لارتكابها بإبلاغ رؤسائهم عن هذه الحالة، وعند الاقتضاء إبلاغ سلطات أو هيئات الرقابة أو الانتصاف المختصة.

المادة ٤

١ - لأغراض هذه الاتفاقية، يقصد : "الضحية" الشخص المختفي وكل شخص طبيعي لحق به ضرر مباشر من جراء هذا الاختفاء القسري.

٢ - لكل ضحية الحق في معرفة الحقيقة عن ظروف الاختفاء القسري، وسير التحقيق ونتائجها ومصير الشخص المختفي. وتتخذ كل دولة طرف التدابير الملائمة في هذا الصدد.

٣ - تتخذ كل دولة طرف التدابير الملائمة للبحث عن الأشخاص المختفين وتحديد أماكن وجودهم وإخلاء سبيلهم، وفي حالة وفاةهم وجود رفاهم واحترامها وإعادتها.

٤ - تضمن كل دولة طرف، في نظامها القانوني، لضحايا الاختفاء القسري الحق في جبر الضرر والحصول على تعويض بشكل سريع ومنصف وملائم.

٥ - يشمل الحق في الجبر المشار إليه في الفقرة ٤ من هذه المادة الأضرار المادية والمعنوية، وعند الاقتضاء، طرائق أخرى للجبر من قبيل:

(أ) رد الحقوق؛

(ب) إعادة التأهيل؛

(ج) الترضية، بما في ذلك رد الاعتبار لكرامة الشخص وسمعته؛

(د) ضمانات بعدم التكرار.

٦ - مع عدم الإخلال بالالتزام بمواصلة التحقيق إلى أن يتضح مصدر الشخص المختفي، تتخذ كل دولة طرف التدابير الملائمة بشأن الوضع القانوني للأشخاص المختفين الذين لم يتضح مصدرهم وكذلك لأقاربهم، ولا سيما في مجالات مثل الضمان الاجتماعي والمسائل المالية وقانون الأسرة وحقوق الملكية.

٧ - تضمن كل دولة طرف الحق في تشكيل منظمات ورابطات يكون هدفها الإسهام في تحديد ظروف حالات الاختفاء القسري، ومصير الأشخاص المختفين، وفي مساعدة ضحايا الاختفاء القسري وحرية الاشتراك في هذه المنظمات أو الرابطات.

٤٥ المادة

١ - تتخذ كل دولة طرف التدابير الالزمة لمنع الجرائم التالية والمعاقبة عليها جنائياً:

(أ) انتزاع الأطفال الخاضعين لاختفاء قسري أو الذين يخضع أحد أبويهما أو ممثلهم القانوني لاختفاء قسري، أو الأطفال الذين يولدون أثناء وجود أحدهما في الأسر نتيجة لاختفاء قسري؛

(ب) تزوير أو إخفاء أو إتلاف المستندات التي ثبتت الهوية الحقيقية للأطفال المشار إليهم في الفقرة الفرعية (أ) أعلاه.

٢ - تتخذ كل دولة طرف التدابير الالزمة للبحث عن الأطفال المشار إليهم في الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة ١ من هذه المادة وتحديد هويتهم وتسليمهم إلى أسرهم الأصلية وفقاً للإجراءات القانونية والاتفاقات الدولية الواجبة التطبيق.

٣ - تساعد الدول الأطراف بعضها بعضاً في البحث عن الأطفال المشار إليهم في الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة ١ من هذه المادة وتحديد هويتهم وتحديد مكان وجودهم.

٤ - مع مراعاة ضرورة الحفاظ على المصلحة الفضلى للأطفال المشار إليهم في الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة ١ من هذه المادة وعلى حقوقهم في الحفاظ على هويتهم واستعادتها، بما في ذلك جنسيتهم وروابطهم الأسرية المعترف بها في القانون، يجب أن تتاح في الدول الأطراف التي تعرف بنظام التبني أو بشكل آخر من أشكال القوامة على الأطفال إجراءات قانونية لمراجعة إجراءات التبني أو القوامة على الأطفال، وعند الاقتضاء، إلغاء أية حالة من حالات تبني الأطفال أو القوامة عليهم تكون قد نشأت عن حالة اختفاء قسري.

٥ - يكون الاعتبار الأساسي، في جميع الظروف، هو مصلحة الطفل الفضلى ولا سيما فيما يتعلق بهذه المادة، وللطفل قادر على التمييز الحق في إبداء رأيه بكل حرية ويؤخذ هذا الرأي في الاعتبار على النحو الواجب مع مراعاة عمره ودرجة نضجه.

الجزء الثاني

المادة ٢٦

- ١ - لأغراض تنفيذ أحكام هذه الاتفاقية، تنشأ لجنة معنية بحالات الاختفاء القسري (يشار إليها فيما يلي باسم "اللجنة")، مولفة من عشرة خبراء مشهود لهم بالنزاهة والكفاءة المعترف بها في مجال حقوق الإنسان، يكونون مستقلين ويعملون بصفتهم الشخصية وبحيادية كاملة. وتنتخب الدول الأطراف أعضاء اللجنة وفقاً للتوزيع الجغرافي العادل. وتوضع في الاعتبار الأهمية التي يشكلها اشتراك ذوي الخبرة القانونية ذات الصلة في أعمال اللجنة، والتوزيع المتوازن للرجال والنساء داخل اللجنة.
- ٢ - تجرى الانتخابات بالاقتراع السري على قائمة أشخاص ترشحهم الدول الأطراف من بين مواطنيها أثناء اجتماعات الدول الأطراف كل سنتين يدعو الأمين العام للأمم المتحدة إلى عقدها لهذا الغرض. وخلال هذه الاجتماعات التي يتالف النصاب القانوني فيها من ثلثي الدول الأطراف، ينتخب كأعضاء في المكتب المرشحون الحصول على أكبر عدد من الأصوات والأغلبية المطلقة من أصوات ممثلة الدول الأطراف الحاضرين والمصوتيين.
- ٣ - تعقد الانتخابات الأولى في أجل لا يتجاوز ستة أشهر من تاريخ بدء نفاذ هذه الاتفاقية. ويقوم الأمين العام للأمم المتحدة، قبل أربعة أشهر من تاريخ كل عملية انتخابية، بتوجيه رسالة إلى الدول الأطراف يدعوها فيها إلى تقديم ترشيحاتها في غضون ثلاثة أشهر. ويضع الأمين العام للأمم المتحدة قائمة مرتبة ترتيباً أبيجدياً بجميع المرشحين على هذا النحو مع بيان الدول الأطراف التي يمثلها كل مرشح. ويرسل هذه القائمة إلى جميع الدول الأطراف.
- ٤ - ينتخب أعضاء اللجنة لفترة أربع سنوات. ويمكن إعادة انتخابهم مرة واحدة. غير أن فترة ولاية خمسة من الأعضاء المستعينين في الانتخابات الأولى تنتهي بانقضاء سنتين؛ وبعد الانتخابات الأولى مباشرةً، يقوم رئيس الاجتماع المشار إليه في الفقرة ٢ من هذه المادة بسحب أسماء هؤلاء الأعضاء الخمسة بالقرعة.
- ٥ - إذا توفي أحد أعضاء اللجنة أو استقال أو إذا تعذر عليه لأي سبب آخر التهوض بمهامه في اللجنة، تقوم الدولة الطرف التي رشحته بتعيين خبير آخر من رعاياها، مع الالتزام بالمعايير المشار إليها في الفقرة ١ من هذه المادة، للعمل في اللجنة خلال فترة الولاية المتبقية، وذلك رهنًا بموافقة أغلبية الدول الأطراف. وتعتبر هذه الموافقة متحققة ما لم يدْنُصَف الدول الأطراف أو أكثر رأياً مخالفًا لذلك في غضون ستة أسابيع من تاريخ إبلاغ الأمين العام للأمم المتحدة لها بالتعيين المقترن.

- ٦ - تتولى اللجنة وضع نظامها الداخلي.
- ٧ - يوفر الأمين العام للأمم المتحدة ما يلزم من موظفين وإمكانات مادية لتمكن اللجنة من أداء مهامها بفعالية. ويدعو الأمين العام للأمم المتحدة إلى عقد أول اجتماع للجنة.
- ٨ - يتمتع أعضاء اللجنة بالتسهيلات والامتيازات والمحاصنات المعترف بها للخبراء الموفدين في بعثات لحساب الأمم المتحدة على نحو ما هو منصوص عليه في الفصول ذات الصلة من اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة ومحاصناتها.
- ٩ - تعهد كل دولة طرف بالتعاون مع اللجنة ومساعدتها أثناء اضطلاعهم بولايتهم، في حدود مهام اللجنة التي قبلتها كل دولة طرف.

المادة ٢٧

ينعقد مؤتمر للدول الأطراف في أجل لا يقل عن أربع سنوات ولا يتجاوز ست سنوات من تاريخ دخول هذه الاتفاقية حيز النفاذ لتقييم سير عمل اللجنة والبت، وفقا للإجراءات المنصوص عليها في الفقرة ٢ من المادة ٤٤، فيما إذا كان يتطلب تكليف هيئة أخرى - دون استبعاد أي احتمال - بمتابعة هذه الاتفاقية وفقا للمهام المحددة في المواد من ٢٨ إلى ٣٦.

المادة ٢٨

- ١ - في إطار الاختصاصات التي منحها هذه الاتفاقية للجنة، تتعاون اللجنة مع جميع الأجهزة، والمكاتب، والوكالات المتخصصة، والصناديق المناسبة التابعة للأمم المتحدة، والجانب المنشأة بموجب صكوك دولية، والإجراءات الخاصة للأمم المتحدة، والمنظمات أو المؤسسات الإقليمية الحكومية الدولية المعنية، ومع جميع المؤسسات والوكالات والمكاتب الوطنية ذات الصلة التي تعمل على حماية جميع الأشخاص من الانتفاء القسري.
- ٢ - تقوم اللجنة، في إطار مهامها، بالتشاور مع غيرها من الجانبي المنشأة بموجب صكوك حقوق الإنسان الدولية ذات الصلة، وخاصة اللجنة المعنية بحقوق الإنسان المنشأة بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، بغية ضمان اتساق ملاحظات كل منها وتوصياتها.

المادة ٢٩

١ - تقدم كل دولة طرف إلى اللجنة، عن طريق الأمين العام للأمم المتحدة، تقريراً عن التدابير التي اتخذتها لتنفيذ التزاماتها بموجب هذه الاتفاقية في غضون ستين من بدء نفاذ هذه الاتفاقية بالنسبة للدولة الطرف المعنية.

٢ - يتبع الأمين العام للأمم المتحدة هذا التقرير لجميع الدول الأطراف.

٣ - تنظر اللجنة في كل تقرير، ويجوز لها أن تقدم ما تراه مناسباً من تعليقات أو ملاحظات أو توصيات. وتبلغ تلك التعليقات والملاحظات أو التوصيات إلى الدولة الطرف المعنية التي لها أن ترد عليها من تلقاء ذاتها أو بناء على طلب اللجنة.

٤ - يجوز للجنة أن تطلب أيضاً إلى الدول الأطراف معلومات تكميلية عن تطبيق هذه الاتفاقية.

المادة ٣٠

١ - يجوز لأقارب الشخص المختفي، أو ممثلיהם القانونيين، أو محاميهم أو أي شخص مفوض من قبلهم وكذلك لأي شخص آخر له مصلحة مشروعة، أن يقدموا، بصفة عاجلة، طلباً إلى اللجنة من أجل البحث عن شخص مختلف والعثور عليه.

٢ - إذا رأت اللجنة أن الطلب المقدم بصفة عاجلة، بموجب الفقرة ١ من هذه المادة:

(أ) لا يفتقر بشكل واضح إلى أساس؛

(ب) ولا يشكل إساءة لاستعمال الحق في تقديم طلبات كهذه؛

(ج) وسبق أن قدم على النحو الواجب إلى هيئات المختصة في الدولة الطرف المعنية، مثل السلطات المؤهلة لإجراء التحقيقات، في حالة وجود هذه الإمكانيّة؛

(د) ولا يتنافى مع أحكام هذه الاتفاقية؛

(هـ) ولم يبدأ بحثه بالفعل أمام هيئة دولية أخرى من هيئات التحقيق أو التسوية لها نفس الطابع؛

تطلب إلى الدولة الطرف المعنية أن تزودها، في غضون المهلة التي تحددها لها، بمعلومات عن حالة الشخص الذي يجري البحث عنه.

٣ - في ضوء المعلومات التي تقدمها الدولة الطرف المعنية وفقاً للفقرة ٢ من هذه المادة، يجوز للجنة أن تقدم توصيات إلى الدولة الطرف تتضمن طلباً باتخاذ كافة الإجراءات الازمة، بما في ذلك إجراءات تحفظية، وتحديد مكان الشخص الذي يجري البحث عنه وحمايته وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية، وإحاطة اللجنة علماً بما تتخذه من تدابير خلال مهلة محددة، واضعة في الاعتبار الطابع العاجل للحالة. وتقوم اللجنة بإحاطة الشخص الذي قدم طلب الإجراء العاجل علماً بتوصياتها والمعلومات الواردة إليها من الدولة الطرف عندما تتوفر لديها.

٤ - تواصل اللجنة جهودها للعمل مع الدولة الطرف المعنية ما دام مصير الشخص الذي يجري البحث عنه لم يتضح. وتحيط مقدم الطلب علماً بذلك.

المادة ٣٩

١ - يجوز لكل دولة طرف، عند التصديق على هذه الاتفاقية أو بعده، أن تعلن اعترافها باختصاص اللجنة بتلقي وبحث البلاغات المقدمة من الأفراد الذين يخضعون لولايتها أو المقدمة بالنيابة عن أفراد يخضعون لولايتها ويشتكون من وقوعهم ضحايا لاتهام هذه الدولة الطرف لأحكام هذه الاتفاقية. ولا تقبل اللجنة أي بلاغ يهم دولة من الدول الأطراف لم تعلن هذا الاعتراف.

٢ - تعلن اللجنة عدم مقبولية كل بلاغ:

(أ) يصدر عن شخص مجهول الهوية؛

(ب) أو يشكل إساءة استعمال للحق في تقديم بلاغات كهذه أو يتنافى مع أحكام هذه الاتفاقية؛

(ج) أو يجري بحثه أمام هيئة دولية أخرى من هيئات التحقيق أو السوية لها نفس الطابع؛

(د) أو لم تكن قد استنفت بشأنه جميع سبل الانتصاف المحلي الفعلية المتاحة. ولا تطبق هذه القاعدة إذا تجاوزت إجراءات الانتصاف مهلاً معقولاً.

٣ - إذا رأت اللجنة أن البلاغ يستوفي الشروط المطلوبة في الفقرة ٢ من هذه المادة، تقوم بإرساله إلى الدولة الطرف المعنية طالبة إليها تقديم ملاحظاتها أو تعليقاتها في الأجل الذي تحدده لها.

٤ - بعد استلام البلاغ، وقبل اتخاذ قرار بشأن الجوهر، يجوز للجنة في أي وقت أن تجيز بصفة عاجلة إلى عنابة الدولة الطرف المعنية طلباً باتخاذ الإجراءات التحفظية الازمة لمنع وقوع ضرر لا يمكن إصلاحه على ضحايا الانتهاك المزعوم. ولا يكون في ممارسة اللجنة لهذا الحق ما يشكل حكماً مسبقاً بشأن مقبولية البلاغ أو بحثه من حيث الجوهر.

٥ - تعقد اللجنة جلساتها سراً عند دراسة البلاغات المشار إليها في هذه المادة. وتحيط مقدم البلاغ علماً بالردود المقدمة من الدولة الطرف المعنية. وعندما تقرر اللجنة إتمام الإجراء، ترسل استنتاجاتها إلى الدولة الطرف وإلى صاحب البلاغ.

المادة ٣٢

يجوز لأي دولة طرف في هذه الاتفاقية أن تعلن، في أي وقت، اعترافها باختصاص اللجنة بتلقي وبحث بلاغات تزعم دولة طرف بوجبهها أن دولة طرفاً أخرى لا تفي بالتزاماتها بموجب هذه الاتفاقية. ولا تقبل اللجنة أي بلاغ يتعلق بدولة طرف لم تصدر هذا الإعلان، ولا أي بلاغ تقدمه دولة طرف لم تصدر هذا الإعلان.

المادة ٣٣

١ - إذا بلغت اللجنة، بناءً على معلومات جديرة بالتصديق، أن دولة طرفاً ترتكب انتهاكاً جسيماً لأحكام هذه الاتفاقية، يجوز للجنة، بعد التشاور مع الدولة الطرف المعنية، أن تطلب من واحد أو أكثر من أعضائها القيام بزيارة وإفادة اللجنة عن الزيارة دون تأخير.

٢ - تنظر اللجنة الدولة الطرف المعنية خطياً بعزمها على ترتيب زيارة، مشيرة إلى تشكيل الوفد وموضوع الزيارة. وتقدم الدولة الطرف ردتها خلال مهلة معقولة.

٣ - يجوز للجنة، بناءً على طلب مسبب تقدمه الدولة الطرف، أن تقرر إرجاء زيارتها أو إلغاءها.

٤ - إذا منحت الدولة الطرف موافقتها على الزيارة، تتعاون اللجنة والدولة الطرف المعنية على تحديد إجراءات الزيارة، وتمد الدولة الطرف اللجنة بكل التسهيلات الازمة لإنجاح هذه الزيارة.

٥ - تقوم اللجنة، بعد انتهاء الزيارة، بإخطار الدولة الطرف المعنية بملحوظاتها وتوصياتها.

المادة ٣٤

إذا تلقت اللجنة معلومات يبدو لها أنها تتضمن دلائل تقوم على أساس سليمة وتفيد بأن الاحتجاء القسري يطبق بشكل عام أو منهجي على الأراضي الخاضعة لولاية إحدى الدول الأطراف، يجوز لها، بعد أن تلتمس من الدولة الطرف المعنية كل المعلومات المتعلقة بهذه الحالة، أن تعرض المسألة، بصفة عاجلة، على الجمعية العامة للأمم المتحدة عن طريق الأمين العام للأمم المتحدة.

المادة ٣٥

- ١ - يقتصر اختصاص اللجنة على حالات الاحتجاء القسري التي تبدأ بعد دخول هذه الاتفاقية حيز النفاذ.
- ٢ - إذا أصبحت دولة ما طرفا في هذه الاتفاقية بعد بدء نفاذها، تكون التزاماتها إزاء اللجنة قاصرة على حالات الاحتجاء القسري التي بدأت بعد دخول هذه الاتفاقية حيز النفاذ بالنسبة لها.

المادة ٣٦

- ١ - تقدم اللجنة إلى الدول الأطراف وإلى الجمعية العامة للأمم المتحدة تقريرا سنويا عما تكون قد قامت به من أنشطة تطبيقا لهذه الاتفاقية.
- ٢ - ينبغي إعلام الدولة الطرف مسبقا بتصور ملاحظة بشأنها في التقرير السنوي قبل نشر التقرير، وتتاح لها مهلة معقولة للرد، ويجوز لها طلب نشر تعليقا أو ملاحظتها الخاصة في التقرير.

الجزء الثالث

المادة ٣٧

لا يخل أي من أحكام هذه الاتفاقية بالأحكام التي توفر حماية أفضل لجميع الأشخاص من الاحتجاء القسري التي ربما تكون موجودة:

- (أ) في تشريعات دولة طرف ما؛
- (ب) أو في القوانين الدولية السارية في هذه الدولة.

المادة ٣٨

- ١ - باب التوقيع على هذه الاتفاقية مفتوح أمام أي دولة عضو في الأمم المتحدة.
- ٢ - هذه الاتفاقية خاضعة لتصديق أي دولة عضو في الأمم المتحدة. وتودع وثائق التصديق لدى الأمين العام للأمم المتحدة.
- ٣ - باب الانضمام إلى هذه الاتفاقية مفتوح أمام أي دولة عضو في الأمم المتحدة. ويكون الانضمام إليها بإيداع صك الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

المادة ٣٩

- ١ - يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية في اليوم الثلاثين من تاريخ إيداع الصك العشرين من صكوك التصديق أو الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة.
- ٢ - بالنسبة إلى كل دولة تصدق على هذه الاتفاقية أو تنضم إليها بعد إيداع الصك العشرين من صكوك التصديق أو الانضمام، يبدأ نفاذ الاتفاقية في اليوم الثلاثين من تاريخ إيداع الدولة المعنية لصكها المتعلق بالتصديق أو الانضمام.

المادة ٤٠

يختصر الأمين العام للأمم المتحدة جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة وجميع الدول الموقعة على هذه الاتفاقية أو المنضمة إليها بما يلي:

- (أ) التوقيعات والتصديقات والانضمامات الواردة، تطبيقاً للمادة ٣٨.
- (ب) تاريخ بدء نفاذ هذه الاتفاقية، تطبيقاً للمادة ٣٩.

المادة ٤١

تنطبق أحكام هذه الاتفاقية، دون قيد أو استثناء، على كل الوحدات المكونة للدول الاتحادية.

النادرة

- أي خلاف ينشأ بين اثنين أو أكثر من الدول الأطراف فيما يتعلق بتفسير هذه الاتفاقية أو تطبيقها لا تتحقق تسويته عن طريق التفاوض أو بواسطة الإجراءات المنصوص عليها صراحة في هذه الاتفاقية يخضع للتحكيم بناء على طلب إحدى هذه الدول الأطراف. فإذا لم تتمكن الأطراف، خلال الأشهر الستة التالية ل التاريخ تقديم طلب التحكيم، من التوصل إلى اتفاق بشأن تنظيم التحكيم، جاز لأي منها أن يعرض الخلاف على محكمة العدل الدولية، بتقديم طلب بموجب النظام الأساسي للمحكمة.

- ٢ - تستطيع أي دولة طرف، عند توقيع هذه الاتفاقية أو التصديق عليها أو الانضمام إليها، أن تعلن أنها لا تعتبر نفسها ملزمة بأحكام الفقرة ١ من هذه المادة. ولا تكون الدول الأطراف الأخرى ملزمة بأحكام الفقرة ١ من هذه المادة تجاه دولة طرف تكون قد أصدرت هذا الإعلان.

٣ - تستطيع أي دولة طرف تكون قد أصدرت إعلاناً بموجب أحكام الفقرة ٢ من هذه المادة أن تسحب هذا الإعلان في أي وقت بتوجيه إنذار إلى الأمين العام للأمم المتحدة.

النادرة

لا تخلي هذه الاتفاقية بأحكام القانون الإنساني الدولي، بما في ذلك التزامات الدول الأطراف السامية المتعاقدة في اتفاقيات جنيف الأربع المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ والبروتوكولين الإضافيين الملحقين بها المؤرخين ٨ حزيران/يونيه ١٩٧٧، ولا بالإمكانية المتاحة لكل دولة طرف بأن تأخذ للجنة الصليب الأحمر الدولية بزيارة أماكن الاحتجاز في الحالات التي لا ينص عليها القانون الإنساني الدولي.

المادة

١ - لأي دولة طرف في هذه الاتفاقية أن تقترح تعديلاً وتقدم اقتراها إلى الأمين العام للأمم المتحدة. ويحمل الأمين العام اقتراح التعديل إلى الدول الأطراف في هذه الاتفاقية طالباً منها أن تبلغه بما إذا كانت تويد فكرة عقد مؤتمر للدول الأطراف بعرض النظر في الاقتراح وطرحه للتصويت. وفي حالة إعراب ثلث الدول الأطراف على الأقل، في غضون أربعة أشهر من تاريخ الإحالـة، عن تأييدها لفكرة عقد المؤتمر المذكور، يقوم الأمين العام بتنظيم المؤتمر تحت رعاية الأمم المتحدة.

٢ - يعرض الأمين العام للأمم المتحدة على جميع الدول الأطراف أي تعديل يعتمد المؤتمر بأغلبية ثلثي الدول الأطراف الحاضرة والمصوتة، لكي تتوافق عليه.

٣ - يبدأ سريان كل تعديل يعتمد وفقاً لأحكام الفقرة ١ من هذه المادة بعد حصوله على موافقة ثلثي الدول الأطراف في هذه الاتفاقية وفقاً للإجراءات المنصوص عليه في دستور كل دولة طرف.

٤ - تكون التعديلات عند بدء نفاذها ملزمة للدول الأطراف التي قبلتها، وتظل الدول الأطراف الأخرى ملزمة بأحكام هذه الاتفاقية وبأي تعديلات سبق لها قبولها.

المادة ٤٥

١ - ترودع هذه الاتفاقية، التي تتساوى في الحجية نصوصها بالإسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية، لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

٢ - يقوم الأمين العام للأمم المتحدة بارسال نسخة طبق الأصل من الاتفاقية إلى جميع الدول المشار إليها في المادة ٣٨.

(مرفق المرسوم السلطاني رقم ٤٥ / ٢٠٢٠)

اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقيبة القاسية أو اللانسانية أو المهينة

ان الدول الأطراف في هذه الاتفاقية ،

اذا ترى أن الاعتراف بالحقوق المتساوية وغير القابلة للنكر ، لجميع أفراد
الأسرة البشرية هو ، وفقاً للمبادئ المعلنة في ميثاق الأمم المتحدة ، أساس الحرية
والعدل والسلم في العالم ،

يا ان تدرك أن هذه الحقوق تستمد من الكرامة الستة للإنسان ،

يا ان تضع في افتخارها الواجب الذي يقع على ماتق الدول بمحاسبة المتهما ،
و وخاصة بموجب المادة ٥٥ منه ، بتحذير احترام حقوق الإنسان و حرياته الأساسية ،
وبراماتها على مستوى العالم ،

ويؤكد منها للمرة ٥ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة ٢ من
الصيغة الدولي الخاص بالحقوق الدينية والسياسية ، وكلتاها تتبع على عدم جواز
تعذيب أحد للتعذيب أو المعاملة أو العقيبة القاسية أو اللانسانية أو المهينة ،

ويؤكد منها أيضاً لا ملأن حماية جميع الأشخاص من التعرّف للتعذيب وغيره من
ضروب المعاملة أو العقيبة القاسية أو اللانسانية أو المهينة ، الذي امتدت الجمعية
العامة في ٩ كانون الأول / ديسمبر ١٩٢٥ ،

ويقرّ بها في زيارة فعالية النفال ضد التعذيب وغيره من ضروب المعاملة
أو العقيبة القاسية أو اللانسانية في العالم قاطبة ،

اتفاقية على ما يلي :

الجزء الأول

المادة ١

١ - لا يُغافل هذه الاتفاقية ، يقصد " بالتعذيب " أي فعل ينتجم عنه ألم أو مذاب

شدید ، جسدياً كان أم عقلياً ، يلحق عدداً بشخوص ما يقصد الحصول من هذا الشخص ،

أو من شخص ثالث ، على معلومات أو على اعتراف ، أو معاقبته على عمل ارتكبه أو يشتبه في أنه ارتكبه ، هو أو شخص ثالث أو تخويفه أو لبرغامه هو وأى شخص ثالث . أو عندما يلحق مثل هذا الألم أو العذاب لأى سبب من الأسباب يقوم على التمييز أياً كان نوعه ، أو يعرض عليه أو يوافق عليه أو يسكنه موظف رسمي أو أى شخص آخر يتصرف بصفته الرسمية . ولا يتضمن ذلك الألم أو العذاب الناشئ فقط عن عقوبات قانونية أو الملازم لهذه العقوبات أو الذى يكون نتيجة عرضية لها .

٢ - لا تخل هذه المادة بأى صك دولي أو تشريع وطني يتضمن أو يمكن أن يتضمن أحكاما ذات تطبيق أشمل .

المادة ٢

١ - تأخذ كل دولة طرف إجراءات تشريعية أو إدارية أو قضائية فعالة وأية إجراءات أخرى لمنع أعمال التمييز في أي القليم يخضع لختصاصها القضائي .

٢ - لا يجوز التذرع بأية ظروف استثنائية أياً كانت ، سواءً أكانت هذه الظروف حالة حرب أو تهديداً بالحرب أو عدم استقرار سياسي داخلي أو أية حالة من حالات الطوارئ العامة الأخرى كبيرة للتمييز .

٣ - لا يجوز التذرع بالأوامر الصادرة عن موظفين أعلى مرتبة أو من سلطة ماسة كبيرة للتمييز .

المادة ٣

١ - لا يجوز لأية دولة طرف ان تطرد أي شخص أو أن تعيده ("أن ترده") أو أن تسلمه إلى دولة أخرى ، إذا توافرت لديها أسباب حقيقة تندموج إلى الاعتراض بأنها سيكون في خطر التعرّف للتمييز .

٢ - تراعي السلطات المختصة لتحديد ما إذا كانت هذه الأسباب متوازنة ، جميع الاعتبارات ذات الصلة ، بما في ذلك ، في حالة الانطلاق ، وجود نمط ثابت مسن الانتهاكات الفارحة أو المارحة أو الجماعية لحقوق الإنسان في الدولة المعنية .

المادة ٤

- ١ - تضمن كل دولة طرف ان تكون جميع أفعال التعذيب جرائم بمحض قانونها الجنائي ، وينطبق الأمر ذاته على قيام أي شخص بأية محاولة لمحاكمة التعذيب وعلى نيمائه بأى عمل آخر يشكل تواطؤ ومشاركة في التعذيب .
- ٢ - تجعل كل دولة طرف هذه الجرائم مستوجبة للعقاب بعقوبات مناسبة تأخذ في الاعتبار طبيعتها الخطيرة .

المادة ٥

- ١ - تتغذى كل دولة طرف ما يلزم من الاجراءات لاقامة ولايتها القضائية على الجرائم المشار إليها في المادة ٤ في الحالات التالية :
 - (أ) عند ارتكاب هذه الجرائم في أيإقليم يخضع لولايتها القضائية أو على ظهر سفينة أو على متن طائرة سجلة في تلك الدولة ؛
 - (ب) عند ما يكون مرتكب الجريمة المزعوم من مواطن في تلك الدولة ؛
 - (ج) عند ما يكون المعتدى عليه من مواطن في تلك الدولة ، اذا اعتبرت تلك الدولة ذلك مناسباً .
- ٢ - تتغذى كل دولة طرف بالمثل ما يلزم من الاجراءات لاقامة ولايتها القضائية على هذه الجرائم في الحالات التي يكون فيها مرتكب الجريمة المزعوم موجوداً في أي إقليم يخضع لولايتها القضائية ولا تقوم بتسلمه علاوة بالمادة ٦ الى أية دولة من الدول التي ورد ذكرها في الفقرة ١ من هذه المادة .
- ٣ - لا تستثنى هذه الاتفاقية أى ولاية قضائية جنائية تمارس وقتاً للقانون الداخلي .

المادة ٦

- ١ - تقوم أية دولة طرف ، لدى اقتناصها ، بعد دراسة المعلومات المتوفّرة لها ، بأن الظروف تبرر احتجاز شخص موجود في أراضيها يدعى انه اقترف جرماً شاراً اليه في المادة ٤ باحتجازه أو تتغذى أية اجراءات قانونية أخرى لفسان وجوده فيها . ويكون الاحتجاز والا جراءات القانونية الأخرى مطابقة لما ينص عليه قانون تلك الدولة على الأ

بستر احتجاز الشخص للا لامدة الازمة للسكن من اقامه اوى دعوى جنائية او من اشارة اوى اجراءات لتسليمها .

٢ - تقوم هذه الدولة فورا باجراء التحقيق الاولى فيما يتعلق بالوقائع .

٣ - تتم معايدة اوى شخص سجين وفقا للفقرة ١ من هذه المادة على الاتصال فسوا بأقرب ممثل مختص للدولة التي هو من مواطنها ، أو بمسئولة الدولة التي يتمسّم فيها هاده ان كان بلا جنسية .

٤ - لدى قيام دولة ما ، صلا ب بهذه المادة ، باحتجاز شخص ما ، تنظر على الفور الدول المشار إليها في الفقرة ١ من المادة ٤ ، باحتجاز هذا الشخص وبالظروف التي تبرر اعتقاله . وعلى الدولة التي تجري التحقيق الاولى الذي تتبعاه الفقرة ٢ من هذه المادة أن ترفع فورا ما توصلت إليه من النتائج إلى الدول المذكورة مع الانصاف ما إذا كان في نيتها ممارسة ولايتها القضائية .

المادة ٧

١ - تقوم الدولة الطرف التي يوجد في الأقليم الخاضع لولايتها القضائية شخصا يدمن ارتكابه لأى من الجرائم المنصوص عليها في المادة ٤ في الحالات التي تتواجهها المادة ٤ ، بعرض القضية على سلطاتها المختصة بهدف تقديم الشخص للمحاكمة ، اذا لم يتم تسليمه .

٢ - تتخذ هذه السلطات قرارها بنفس الأسلوب الذي تتبعه في حالة ارتكاب أية جريمة مادية ذات طبيعة خطيرة بموجب قانون تلك الدولة . وفي الحالات المشار إليها في الفقرة ٢ من المادة ٤ ينبغي الا تكون معايير الأدلة الطولية للسقاوة والادانة بما في حال من الأحوال أقل صرامة من تلك التي تطبق في الحالات المشار إليها في الفقرة ١ من المادة ٤ .

٣ - تكتل المحاماة العاملة في جميع مراحل الاجراءات القانونية لأى شخص تتخذ منه تلك الاجراءات فيما يتعلق بأى من الجرائم المشار إليها في المادة ٤ .

المادة ٨

١ - تعتبر الجرائم المشار إليها في المادة ٤ جرائم قابلة لتسليم مرتكبها في أية

معاهدة لتسليم الجرائم تكون قائمة بين الدول الأطراف . وتعهد الدول الأطراف بادراج هذه الجرائم كجرائم قابلة لتسليم مرتكبها في كل معاهدة تسلم تبرم بينها .

٢ - اذا سلمت دولة طرف طلبا للتسليم من دولة لا تربطها بها معاهدة لتسليم المجرمين ، وكانت الدولة الأولى تجعل التسلیم مشروطا بوجود معاهدة لتسليم المجرمين ، يجوز لهذه الدولة اعتبار هذه الاتفاقية أساسا قانونيا للتسليم فيما يختص بثل هذه الجرائم . ويخضع التسلیم للشروط الأخرى المنصوص عليها في قانون الدولة التي يقدم اليها طلب التسلیم .

٣ - تعتبر الدول الأطراف التي لا تجعل التسلیم مرهونا بوجود معاهدة بشأن هذه الجرائم قابلة لتسليم مرتكبها فيما بينها طبقا للشروط المنصوص عليها في قانون الدولة التي يقدم اليها طلب التسلیم .

٤ - وتم معاملة هذه الجرائم لأغراض التسلیم بين الدول الأطراف ، كما لو أنها اقترفت لا في السكان الذي حدثت فيه فحسب ، بل أيضا في أراضي الدول المطالبة باقامة ولايتها القضائية طبقا للفقرة ١ من المادة ٥ .

المادة ٩

١ - على كل دولة طرف أن تقدم إلى الدول الأطراف الأخرى أكبر قدر من المساعدة فيما يتعلق بالإجراءات الجنائية المستخدمة بشأن أي من الجرائم المشار إليها في المادة ٤ ، بما في ذلك توفير جميع الأدلة الموجودة في حوزتها واللزامية للاجراءات .

٢ - تنفذ الدول الأطراف التزاماتها بمتضمن الفقرة ١ من هذه المادة وفقا لما قد يوجد بينها من معاهدات لتبادل المساعدة القضائية .

المادة ١٠

١ - تخمن كل دولة إدراج التعليم والإعلام فيما يتعلق بحظر التعذيب على الوجه الكامل في برامج تدريب الموظفين المكلفين بانفاذ القوانين ، سواء أكانوا من المدنيين أو العسكريين ، والعاملين في ميدان الطب ، والموظفين العموميين أو غيرهم من قد تكون لهم علاقة باحتجاز أي فرد معرض لأى شكل من اشكال التوقيف أو الاعتقال أو السجن أو باستجواب هذا الفرد أو معاملته .

٢ - تضمن كل دولة طرف ادراج هذا الحظر في القوانين والتعليمات التي يتم اصدارها فيما يختص بواجبات عووظات مثل هيلاء الاشخاص .

المادة ١١

تحقق كل دولة تيد الاستمرار المنظم قواعد الاستجواب ، وتعليماته وأساليبه ومسارساته ، وكذلك الترتيبات المتعلقة بمحجز ومعاملة الأشخاص الذين يتعرضون لأى شكل من اشكال التوقيف أو الاعتقال أو السجن في أى اقليم يخضع لولايتها القضائية ، وذلك بقصد منع حدوث أى حالات تعذيب .

المادة ١٢

تضمن كل دولة طرف قيام سلطاتها المختصة باجراء تحقيق سريع ونزيه كلما وجدت أسباب مدقولة تدعو الى الاعتداد بأن علا من أعمال التعذيب قد ارتكب في أى من الأقاليم الخاضعة لولايتها القضائية .

المادة ١٣

تضمن كل دولة طرف لأى فرد يدعي بأنه قد تعرض للتعذيب في أى اقليم يخضع لولايتها القضائية ، الحق في ان يرفع شكوى الى سلطاتها المختصة وفي أن تنظر هذه السلطات في حالة على وجه السرعة ونزاهة . وينبغي اتخاذ الخطوات اللازمة لضمان حماية مقدم الشكوى والشهود من كافة أنواع المعاملة السيئة أو التخويف نتيجة لشكواه أو لأى أدلة تقدم .

المادة ١٤

١ - تضمن كل دولة طرف ، في نظامها القانوني ، إنصاف من يتعرض لعمل من أعمال التعذيب وتنتهيه بحق قابل للتنفيذ في تمويه عادل ومتاسب بما في ذلك وسائل اعادة تأهيله على أكمل وجه ممكن ، وفي حالة وفاة المعتدى عليه نتيجة لعمل من أعمال التعذيب ، يكون للأشخاص الذين كان يعولهم الحق في التعويض .

٢ - ليس في هذه المادة ما يمس أى حق للمعتدى عليه أو لغيره من الأشخاص فيما قد يوجد من تعويض بمقتضى القانون الوطني .

المادة ١٥

تضمن كل دولة طرف عدم الاستشهاد بأية أقوال بثبت انه تم الادلاء بها نتيجة للتعذيب ، كدليل في أية اجراءات ، الا اذا كان ذلك ضد شخص متهم بارتكاب التعذيب كدليل على الادلاء بهذه الأقوال .

المادة ١٦

١ - تتعهد كل دولة طرف بأن تمنع ، في أى اقليم يخضع لولايتهما القضائية حدوث أى أعمال أخرى من أعمال المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللانسانية أو المعنية التي لا تصل إلى حد التعذيب كما حددته المادة ١ ، عند ما يرتكب موظف عمومي أو شخص آخر يتصرف بصفة رسمية هذه الأعمال أو يحرّك على ارتكابها ، أو عندما تتم موافقته أو يسكنه عليها . وتنطبق بوجه خاص الالتزامات الواردة في المواد ١١ ، ١٠ ، ١٢ ، ١٣ وذلك باستعاضة عن الاشارة إلى التعذيب بالاشارة إلى غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللانسانية أو المعنية .

٢ - لا تخل أحكام هذه الاتفاقية بأحكام أى صك دولي آخر أو قانون وطني يحظر المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللانسانية أو المعنية أو يتصل بتسليم المجرمين أو طرد هم .

الجزء الثاني

المادة ١٧

١ - تنشأ لجنة لمناهضة التعذيب (يشار إليها فيما بعد باسم اللجنة) وتضطلع بالمهام المنصوص عليها فيما بعد . وتتألف اللجنة من عشرة خبراء على مستوى أخلاقي عال ومشهود لهم بالكتامة في ميدان حقوق الإنسان ، يعملون في اللجنة بصفتهم الشخصية . وتقوم الدول الأطراف بانتخابهم مع مراعاة التوزيع الجغرافي العادل وفائدة اشتراك بعض الأشخاص من ذوى الخبرة القانونية .

- ٢ - ينتخب أعضاء اللجنة بطريق الاقتراع السري من قاعة بأشخاص ترشحهم الدول الأطراف . وكل دولة طرف أن ترشح شخصا واحدا من مواطنيها . وتضع الدول الأطراف في اعتبارها قائمة ترشح أشخاص يكونون منها أعضاء في اللجنة المعنية بحقوق الإنسان النشأة بمقتضى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ولديهم الاستعداد للعمل في لجنة مناهضة التعذيب .
- ٣ - يجري انتخاب أعضاء اللجنة في اجتماعات الدول الأطراف التي يدعوا إلى مقدتها كل سنتين الأئم العام للأمم المتحدة . وفي تلك الاجتماعات التي ينفسي ان يتكون نصابها القانوني من ثلثي الدول الأطراف ويكون الأشخاص المنتخبون لعضوية اللجنة هم العازفون على أكبر عدد من الأصوات وعلى الأقلية المطلقة لأصوات مثلثي الدول الأطراف الحاضرين المصوتيين .
- ٤ - يجري الانتخاب الأول في موعد لا يتجاوز ستة أشهر من تاريخ نفاذ هذه الاتفاقية . ويقوم الأئم العام للأمم المتحدة ، قبل موعد كل انتخاب بأربعة أشهر على الأقل ، بتوجيه رسالة إلى الدول الأطراف يدعواها فيها إلى تقديم ترشيحاتها فسيقضون ثلاثة أشهر . ويقوم الأئم العام بإعداد قائمة بأسماء جميع المرشحين على هذا النحو مرتبة ترتيباً أبجدياً ، مع بيان الدول الأطراف التي رشحتهم ، ويتم هذه القائمة إلى الدول الأطراف .
- ٥ - ينتخب أعضاء اللجنة لفترة مدتها أربع سنوات ، ويكونون مؤهلين لاعتاد انتخابهم في حالة ترشيحهم مرة أخرى . غير أن مدة عضوية خمسة من الأعضاء الذين يتم انتخابهم في السنة الأولى تنتهي بعد سنتين ، ويقوم رئيس الاجتماع الشاربه في الفقرة ٣ من هذه المادة بعد الانتخاب الأول مباشرة ، باختيار أسماء هؤلاً الأعضاء الخمسة بطريق القرعة .
- ٦ - في حالة وفاة أحد أعضاء اللجنة أو استقالته أو مجزءه لأى سبب آخر من أداء مهامه المتعلقة باللجنة ، تقوم الدولة الطرف التي رشحته بتعيين خبير آخر من مواطنيها للعمل في اللجنة للفترة المتبقية من مدة عضويته شريطة الحصول على موافقة أغلبية الدول الأطراف ، وتعد تبرير الموافقة قد تمت ما لم تكن اجابة نصف عدد الدول الأطراف أو أكثر على ذلك بالنفي وذلك في غضون ستة أسابيع بعد قيام الأئم العام للأمم المتحدة بإبلاغها بالتعديل المقترن .
- ٧ - تتحمل الدول الأطراف نفقات أعضاء اللجنة أثناء أدائهم لمهامهم المتعلقة باللجنة .

المادة ١٨

- ١ - تنتخب اللجنة أعضاءً مكتبياً لمدة سنتين . ويجوز إعادة انتخابهم .
- ٢ - تضع اللجنة نظامها الداخلي على أن ينص ، في جملة أمور ، على ما يلي :
 - (أ) يكتسب النصاب القانوني بحضور ستة أعضاءً .
 - (ب) تتخذ مقررات اللجنة بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين .
- ٣ - يقوم الأمين العام للأمم المتحدة بتوفير ما يلزم من الوظفين والتسهيلات لأداء اللجنة مهامها بمحض هذه الاتفاقية على نحو عادل .
- ٤ - يقوم الأمين العام للأمم المتحدة بالدورة التي قد الاجتماع الأول للجنة . وبعد عقد اجتماعها الأول ، تجتمع اللجنة في المواعيد التي يضع طيبها نظامها الداخلي .
- ٥ - تكون الدول الأطراف مسؤولة عما يتم تحمله من نفقات فيما يتعلق بعقد اجتماعات الدول الأطراف واللجنة بما في ذلك رد أي نفقات إلى الأمم المتحدة شمل تكلفة الوظيفين والتسهيلات التي تكون الأمم المتحدة قد تحملتها وفقاً للمادة ٣ من هذه المادة .

المادة ١٩

- ١ - تقدم الدول الأطراف إلى اللجنة ، من طريق الأمين العام للأمم المتحدة ، تقارير عن التدابير التي اتخذتها لتنفيذها التمهيداتها بمحض هذه الاتفاقية ، وذلك في غضون سنة واحدة بعد بدء نفاذ هذه الاتفاقية بالنسبة للدولة الطرف المعنية . وتقدم الدول الأطراف بعد ذلك تقارير تكميلية مرة كل أربع سنوات من أية تدابير جديدة تم اتخاذها ، وغير ذلك من التقارير التي قد تطلبها اللجنة .
- ٢ - يحمل الأمين العام للأمم المتحدة التقارير إلى جميع الدول الأطراف .
- ٣ - تنظر اللجنة في كل تقرير ، ولها أن تبدي كافة التعليليات العامة التي قد تراها مناسبة وأن ترسلها إلى الدولة الطرف المعنية . وللدولة الطرف أن ترد طعن اللجنة بما ترتبه من ملاحظات .
- ٤ - وللجنة أن تقرر ، كما يتراوح لها ، أن تدرج في تقريرها السنوي الذي تصدره

وفقاً للساده ٢٤ أية ملاحظات تكون قد أبدتها وفقاً للفقرة ٣ من هذه المادة التي جانب الملاحظات الواردة إليها من الدولة الطرف المعنية بشأن هذه الملاحظات، وللجنة أيضاً أن ترفق صورة من التقرير المقدم بوجوب الفقرة ١ من هذه المادة ، إذا طلبت ذلك الدولة الطرف المعنية .

المادة ٢٠

١ - اذا ثلقت اللجنة معلومات موثقاً بها يهدولها أنها تتضمن دلائل لها أساس قوى تشير الى أن تعذيبها يمارس على نحو سُنْطَم في أراضي دولة طرف ، تدعى اللجنة الدولة الطرف المعنية الى التعاون في دراسة هذه المعلومات ، وتحقيقاً لهذه الغاية الى تقديم ملاحظات بصدر تلك المعلومات .

٢ - وللجنة بعد أن تأخذ في اعتبارها أية ملاحظات تكون قد قدمتها الدولة الطرف المعنية وأية معلومات ذات صلة متاحة لها ، أن تعين ، اذا قررت أن هناك ما يبرر ذلك ، مفوا أو أكثر من أعضائها لا جراً تحقيق مرسى وتقدم تقريراً بهذا الشأن الى اللجنة بصورة مستعجلة .

٣ - وفي حالة اجراً تحقيق يمتنع الفقرة ٢ من هذه المادة ، تلتئم اللجنة تعاون الدول الطرف المعنية . وقد يشمل التحقيق ، بالاتفاق مع الدولة الطرف ، القيام بزيارة أراضي الدولة المعنية .

٤ - وعلى اللجنة ، بعد فحص النتائج التي يتوصل إليها مفواها أو أعضاؤها وفقاً للفقرة ٢ من هذه المادة أن تحيل إلى الدولة الطرف المعنية هذه النتائج مع أي تعليقات واقتراحات قد تهدو ملائمة بسبب الوضع القائم .

٥ - تكون جميع اجراءات اللجنة المشار إليها في الفقرات ١ الى ٤ من هذه المادة سرية ، وفي جميع مراحل الا جراءات يلتزمون التعاون الدولة الطرف . ويجوز للجنة بعد استكمال هذه الا جراءات المتعلقة بأي تحقيق يتم وفقاً للفقرة ٢ ، أن تقر بعد اجراً شاورات مع الدولة الطرف المعنية ادراج بيان موجز بنتائج الا جراءات في تقريرهما السنوي المعد وفقاً للمادة ٢٤ .

المادة ٢١

١ - لأية دولة طرف في هذه الاتفاقية أن تعلن ، في أى وقت ، بوجوب هذه

المادة ، إنها تصرف باختصاص اللجنة في أن تتسلم بـلـاغـات تفيد أن دولة طرفا تدعي بأن دولة طرفا أخرى لا تفي بالتزاماتها بموجب هذه الاتفاقية في أن تنظر في تلك البلاغات . ولا يجوز تسلـم الـبـلـاغـات والنـظرـ فيها وفقـا لـلـاجـراـتـ المـبيـنةـ فيـ هـذـهـ المـادـةـ ،ـ الاـ فـيـ حـالـةـ تـقـديـمـهاـ منـ دـوـلـةـ طـرـفـ أـعـتـرـافـهاـ بـاـخـتـصـاصـ اللـجـنـةـ فـيـهاـ يـتـدـلـقـ بـهـاـ نـفـسـهاـ ،ـ وـلاـ يـجـوزـ لـلـجـنـةـ أـنـ تـتـناـولـ ،ـ بـمـوجـبـ هـذـهـ المـادـةـ ،ـ أـىـ بـلـاغـ إـذـاـ كـانـ يـتـعـلـقـ بـهـاـ بـدـوـلـةـ طـرـفـ لمـ تـقـمـ بـاـصـارـ شـلـ هـذـاـ إـلـاعـانـ .ـ وـيـتمـ تـنـاـولـ الـبـلـاغـاتـ الـمـوارـدـ بـمـوجـبـ هـذـهـ المـادـةـ ،ـ وـفقـا لـلـاجـراـتـ التـالـيـةـ :

(أ) يجوز لأى دولة طرف ، إذا رأت أن دولة طرفا أخرى لا تقوم بتتفيد أحكام الاتفاقية الحالية ، أن تلفت نظر تلك الدولة الطرف لهذا الأمر برسالة خطية وعلى الدولة الطرف التي تتسلم الرسالة أن تقدم إلى الدولة الطرف التي بعثت إليها بها في غضون ثلاثة أشهر من تاريخ تسلمه الرسالة ، تفسيرا أو أى بيان خطى يوضح فيه الأمر ويتضمن ، بقدر ما هو ممكن وملائم ، اشارة إلى الإجراءات ووسائل الانتصاف السحلية التي اتخذت أو ينتظر اتخاذها أو التي تتوفر بالنسبة لهذا الأمر :

(ب) في حالة عدم تسوية الأمر بما يرضي كلا من الدولتين الطرفين المعنيتين في غضون ستة أشهر من تاريخ ورود الرسالة الأولى إلى الدولة التسلمة يحق لأى من الدولتين أن تحيل الأمر إلى اللجنة بواسطة لخطار توجهه إلى اللجنة والى الدولة الأخرى :

(ج) لا تتناول اللجنة أى سؤال تحال إليها بمقتضى هذه المادة إلا بعد أن تتأكد من أنه تم الالتجاء إلى جميع وسائل الانتصاف السحلية المتوفرة بالنسبة لهذا الأمر واستفادها ، وفقا لمبادئ القانون الدولي المعترف بها عموما ، ولا تسرى هذه القاعدة في حالة اطالة مدة تطبيق وسائل الانتصاف بصورة غير معقولة أو في حالة عدم احتمال انصاف الشخص الذي وقع ضحية لانتهاك هذه الاتفاقية على نحو فعال :

(د) تعتقد اللجنة اجتماعات مغلقة عند قيامها بدراسة البلاغات المقدمة لها بموجب هذه المادة :

(هـ) مع مراعاة أحكام الفقرة الفرعية (ج) ، تتبع اللجنة ساميها الحميد للدول الأطراف المعنية بهدف التوصل إلى حل ودى للسؤال طس أساس احترام الالتزامات النصوص عليها في هذه الاتفاقية . وتحقيقا لهذا الغرض ، يجوز للجنة أن تنشئ ، عند الاقتضاء ، لجنة مخصصة للتنفيذ :

(و) يجوز للجنة ان تطلب الى الدول الأطراف المعنية ، المشار اليها في الفقرة الفرعية (ب) أن تزودها بأية معلومات ذات صلة في أية سألة حاله اليها يقتضي هذه المادة ؟

(ز) يحق للدول الأطراف المعنية ، المشار اليها في الفقرة الفرعية (ب) ، ان تكون مثلثة اثناً نظر اللجنة في المسألة وأن تقدم مذكرات شفوية أو كتابية أو كليهما ؛

(ح) تقدم اللجنة تقريرا ، خلال اثنى عشر شهرا من تاريخ استلام الاخطار المنصوص عليه في الفقرة الفرعية (ب) ؛

١٠ في حالة التوصل الى حل في اطار احكام واردة في الفقرة الفرعية

(هـ) ، تقرير اللجنة تقريرها على بيان موجز بالواقع والحل الذي تم التوصل اليه ؛

٢٠ في حالة عدم التوصل الى حل في اطار احكام الفقرة الفرعية (ج) ، تقرير اللجنة تقريرها على بيان موجز بالواقع على أن ترفق به المذكرات الخطية ومحضرا بالمذكرات الشفوية التي أعدتها الدول الأطراف المعنية .

ويبلغ التقرير في كل مسألة الى الدول الأطراف المعنية .

٢ - تصبح احكام هذه المادة نافذة الفعول اذا أصدرت خمس من الدول الأطراف في هذه الاتفاقية اعلانات بموجب الفقرة (١ من هذه المادة . وتتواءم الدول الأطراف هذه الاعلانات لدى الأمين العام للأمم المتحدة ، الذي سيرسل نسخا منها الى الدول الأطراف الأخرى . ويجوز سحب أي اعلان في أي وقت باخطار يوجه الى الأمين العام . ولا يخل هذا السحب بنظرية مسألة تشغيل موضوع بلاغ سبقت احالته بمقتضى هذه المادة ؛ ولا يجوز تسلم أي بلاغ من أية دولة طرف بمقتضى هذه المادة بعد أن يتسلم الأمين العام اخطار سحب الاعلان ما لم تكن الدولة الطرف المعنية قد أصدرت اعلانا جديدا .

المادة ٢٢

١ - يجوز لأية دولة طرف في هذه الاتفاقية أن تعلن في أي وقت انها تعرف بمقتضى هذه المادة باختصاص اللجنة في تسلم ودراسة بلاغات واردة من أفراد أو نهاية عن أفراد يخضعون لولايتها القانونية ويبدعون انهم ضحايا لانتهاك دولة طرف

أحكام الاتفاقية . ولا يجوز للجنة أن تتسلم أى بلاغ إذا كان يتصل بدولة طرف في الاتفاقية لم تصدر مثل هذا الإعلان .

٢ - تدبر اللجنة أى بلاغ مقدم بموجب هذه المادة غير مقبول إذا كان غللا من التوقيع أو إذا رأى أنه يشكل اسامة لاستعمال حق تقديم مثل هذه البلاغات وأنه لا يتفق مع أحكام هذه الاتفاقية .

٣ - مع مراعاة نصوص الفقرة ٢ ، توجه اللجنة نظر الدولة الطرف في هذه الاتفاقية التي تكون قد أصدرت إعلانا بموجب الفقرة ١ ويدعى بأنها تنتهك أيا من أحكام الاتفاقية إلى أية بلاغات معروضة عليها بمقتضى هذه المادة . وتقدم الدولة التي تتسلم لفترة النظر المشار إليها إلى اللجنة في غضون ستة أشهر تفسيرات أو بيانات كتابية توضح الأمر ووسائل الانتصاف التي اتخذتها تلك الدولة ، إن وجدت .

٤ - تنظر اللجنة في البلاغات التي تتسلّمها بموجب هذه المادة في ضوء جميع المعلومات المتوفّرة لديها من مقدم البلاغ أو من ينوب عنه ومن الدولة الطرف المعنية .

٥ - لا تنظر اللجنة في أية بلاغات يتقاضى بها أى فرد بموجب هذه المادة ما لم تتحقق من :

(أ) ان السائلة نفسها لم يجر بحثها ، ولا يجري بحثها بموجب أى إجراء من إجراءات التحقيق أو التسوية الدولية ؛

(ب) ان الفرد قد استنفذ جميع وسائل الانتصاف المحلية المتاحة ، ولا تسرى هذه القاعدة في حالة اطالة مدة تطبيق وسائل الانتصاف بصورة غير معقولة أو في حالة عدم احتمال انصاف الشخص الذي وقع ضحية لانتهاك هذه الاتفاقية على نحو فعال .

٦ - تهدى اللجنة اجتماعات مغلقة عند قيامها بدراسة البلاغات المقدمة لها بموجب هذه المادة .

٧ - تبعت اللجنة بوجهات نظرها إلى الدولة الطرف المعنية والى مقدم البلاغ .

٨ - تصبح أحكام هذه المادة نافذة المفعول إذا أصدرت خمس من الدول الأطراف في هذه الاتفاقية إعلانات بموجب الفقرة ١ من هذه المادة . وتودع الدول الأطراف هذه الإعلانات لدى الأمين العام للأمم المتحدة ، الذي سيرسل نسخا منها إلى الدول الأطراف الأخرى . ويجوز سحب أى إعلان في أى وقت باخطار يوجه إلى الأمين العام . ولا يخل هذا السحب بنظر أية سائلة تشكّل موضوع بلاغ سبقت حالته بمقتضى هذه المادة ولا يجوز تسلّم أى بلاغ من أية دولة طرف بمقتضى هذه المادة بعد أن يتسلّم الأمين العام باخطار سحب الإعلان ما لم تكن الدولة الطرف المعنية قد أصدرت إعلانا جديدا .

السادسة

يحق لأعضاء اللجنة وألّا يُعَذَّبُ لبيان التوفيق المخصصة ، الذين يمْكِنون بمقتضى الفقرة الفرعية ١ (هـ) من المادة ٢١ التسنت بالتسهيلات والامتيازات والمحاصنات التي يتسبّب بها الخبراء المؤذنون في مهام متعلقة بالأمم المتحدة كما هو منصوص عليه في الفروع ذات الصلة من اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة ومحاصناتها.

السادسة

تقدّم اللجنة إلى الدول الأطراف والجامعة العامة للأمم المتحدة تقريراً سنوياً عن أنشطتها المضطلع بها بموجب هذه الاتفاقية.

الجزء الثالث

السادسة

- ١ - يفتح باب التوقيع على هذه الاتفاقية لجميع الدول.
- ٢ - تخضع هذه الاتفاقية لاجراء التصديق . وتودع صكوك التصديق لدى الأمين العام للأمم المتحدة .

السادسة

يفتح باب الانضمام إلى هذه الاتفاقية لجميع الدول . ويصبح الانضمام سارياً الفعل بعد ايداع صك الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة .

السادسة

- ١ - يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية في اليوم الثلاثين بعد تاريخ ايداع صك التصديق أو الانضمام العشرين لدى الأمين العام للأمم المتحدة .
- ٢ - يبدأ نفاذ الاتفاقية بالنسبة لكل دولة تصدق عليها أو تنضم إليها بعد ايداع صك التصديق أو الانضمام العشرين في اليوم الثلاثين بعد تاريخ قيام الدولة بایداح وثيقة التصديق أو الانضمام الخاصة بها .

المادة ٢٨

- ١ - يمكن لأى دولة وقت التوقيع أو التصديق على هذه الاتفاقية أو الانضمام إليها ، أن تعلن أنها لا تعترف باختصاص اللجنة النصوص عليها في المادة ٢٠ .
- ٢ - يمكن لأى دولة طرف تكون قد أبدت تحفظا وفقا للفرقة ١ من هذه المادة أن تسحب هذا التعفظ ، في أى وقت شاء ، بإرسال اخطار إلى الأمين العام للأمم المتحدة .

المادة ٢٩

- ١ - يجوز لأى دولة طرف في هذه الاتفاقية أن تقترح إدخال تعديل عليها وأن تقدمه إلى الأمين العام للأمم المتحدة . ويقوم الأمين العام بـ " على ذلك ، بابلاغ الدول الأطراف بالتعديل المقترن مع طلب باخطاره بما إذا كانت هذه الدول تعجب بذلك مؤتمر للدول الأطراف للنظر في الاقتراح والتصويت عليه . وفي حالة تأييد ثلث الدول الأطراف على الأقل في غضون أربعة أشهر من تاريخ هذا التبليغ ، لعقد هذا المؤتمر ، يدعي الأمين العام إلى مقدمة تحت رعاية الأمم المتحدة . ويقدم الأمين العام أى تعديل تعتد به أغلبية من الدول الأطراف الحاضرة في المؤتمر والصادقة على جميع الدول الأطراف لقبوله .

٢ - يبدأ نفاذ أى تعديل يتم اعتماده وفقا للفرقة ١ من هذه المادة عندما يخطر ثلثا الدول الأطراف في هذه الاتفاقية الأمين العام للأمم المتحدة بقولها التعديل طبقا للإجراءات الدستورية لكل منها .

٣ - تكون التعديلات ، من بدء نفاذها ، ملزمة للدول الأطراف التي قبلتها . وتبقى الدول الأطراف الأخرى ملزمة بأحكام هذه الاتفاقية وبأية تعديلات سابقة تكون قد قبلتها .

المادة ٣٠

- ١ - أى نزاع ينشأ بين دولتين أو أكثر من الدول الأطراف فيما يتعلق بـ تفسير هذه الاتفاقية أو تنفيذها ولا يمكن تسويته من طريق التناوض ، يطرح للتحكيم بـ " على طلب أحدي هذه الدول . فإذا لم تش肯 الأطراف في غضون ستة أشهر من تاريخ طلب

التحكيم ، من الموافقة على تنظيم التحكيم ، يجوز لأى من تلك الأطراف أن يحال النزاع إلى محكمة العدل الدولية بتقديم طلب وفقاً للنظام الأساسي لهذه المحكمة .

٢ - يجوز لكل دولة أن تعدل في وقت توقيع هذه الاتفاقية أو التصديق عليها أو الانضمام إليها ، أنها لا تعتبر نفسها ملزمة بالفقرة ١ من هذه المادة . ولن تكون الدول الأطراف الأخرى ملزمة بالفقرة ١ من هذه المادة بالنسبة لأى دولة طرف تكون قد أبدت هذا التحفظ .

٣ - يجوز في أى وقت لأى دولة طرف أبدت تحفظها وفقاً للفقرة ٢ من هذه المادة أن تسحب هذا التحفظ بارسال اخطار إلى الأمين العام للأمم المتحدة .

المادة ٣١

١ - يجوز لأى دولة طرف أن تنهي ارتباطها بهذه الاتفاقية باخطار كتابي ترسله إلى الأمين العام للأمم المتحدة . ويصبح الإنهاء نافذاً بعد مرور سنة على تاريخ تسلمه الأمين العام لهذا الاخطار .

٢ - لن يؤودي هذا الإنهاء إلى إعاقة الدولة الطرف من الالتزامات الواقعة عليها بموجب هذه الاتفاقية فيما يتعلق بأى ميل أو اقتال يحدث قبل التاريخ الذي يصبح فيه الإنهاء نافذاً . ولن يخل الإنهاء بأى شكل باستمرار نظر أى سائلة تكون اللجنة ماضية في نظرها بالفعل قبل التاريخ الذي يصبح فيه الإنهاء نافذاً .

٣ - بعد التاريخ الذي يصبح فيه الإنهاء ارتباط دولة طرف بالاتفاقية نافذاً لا تبدأ اللجنة النظر في أية سائلة جديدة تتعلق بتلك الدولة .

المادة ٣٢

يعلم الأمين العام للأمم المتحدة جميع أعضاء الأمم المتحدة وجميع الدول التي وقعت هذه الاتفاقية أو انضمت إليها بالتفاصيل التالية :

(أ) التوقيعات والتصديقات والانضمامات التي تم بموجب السنتين

١٤٦ و ١٤٧

(ب) تاريخ بدء نفاذ هذه الاتفاقية بموجب المادة ٢٢ ، وكذلك تاريخ بدء نفاذ أية تعديلات تدخل عليها بموجب المادة ١٢٩ .

(ج) حالات الإنهاء بمقتضى المادة ٣١ .

المادة ٣٣

- ١ - تودع هذه الاتفاقية ، التي تتضمنها الإسبانية والانكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية في الخجولة لدى الأمين العام للأمم المتحدة .
- ٢ - يرسل الأمين العام للأمم المتحدة نسخا محدثة من هذه الاتفاقية إلى جميع الدول .